المحاضرة الثامنة

جـــــــريمة اختـــــلاس و تـــــــبديد الأمـــــوال

أركـــــــان الجريمة

ـــ الركن القانوني

لقد جاء النص على جنحة الإختلاس للأموال العمومية بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك بالمادة 29 منه (بعد إلغاء أحكام المادة 119 من قانون العقوبات) و التي نصت على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها " .

أوجب القانون المتعلق بمهنة الموثق على شخص الموثق التكفل بتحصيل جميع الرسوم و الحقوق لحساب الخزينة العمومية وهذا ما جاءت به المادة 40 منه التي نصت : " يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود و يدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجب على الأطراف بفعل الضريبة و يخضع في ذلك لرقابة المصالح المختصة للدولة و فقا للتشريع المعمول به و ينبغي على الموثق زيادة على ذلك فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها " .

و دائما في إطار إلزام الموثق على عدم التصرف بحقوق الدولة المالية الضريبية تنص المادة 42 من قانون 06 ـ 02 المتعلق بالمهنة على ما يلي : " يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات ..... استعمال المبالغ و القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير

الإستعمال المخصص المخصص لها و لو بصورة مؤقتة الإحتفاظ بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب و الخزينة العمومية "

و عليه فإن عدم إحترام الواجبات المهنية المحددة بموجب قانون المهنة يترتب عليه ازدواجية المسؤولية التأديبية و الجزائية ضد الموثق .

ـــ الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة القانونية إلى حيازة نهائية و يتحقق الإختلاس كذلك بالإتلاف بشتى الطرق للمال و في التبديد بتبذير الأموال المحصلة من الملزمين بها و الإسراف فيها و كذا احتجاز هذه الأموال بدون وجه حق بإيداع أموال الزبائن في حسابه الخاص عوض إيداعها في حسابات الزبائن بالخزينة العمومية أما فيما يخص أتعاب الموثق و التعريفة الرسمية القانونية التي يمكنه قبضها مقابل الخدمات التي قام بها في إطار ممارسة نشاطه المهمني يجب أن تحدد بإتفاق مشترك بين الموثق و الأطراف مع تثبيتهم كتابيا لطبيعة الأتعاب و المبلغ المحدد و مخالفة ذلك يعرض الموثق لعقوبات تأديبية مع الملاحظة أن جنحة الإختلاس و التبديد يتحدد ميدان تطبيقها فقط على ممتلكات و أموال الإدارة العمومية دون سواها من الأموال ذات الطبيعة العقدية المالية و الخالصة للموثق في إطار الأتعاب و طبقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 08 - 243 المؤرخ في 03 / 8 /2008 المحدد لأتعاب الموثق لا سيما المواد 7 و 9 منه .

ـــ الركن المعنوي

لا يتابع الموثق على جنحة الإختلاس إلا إذا تحقق لديه عنصر العلم و الإرادة في تحقيق النتيجة الإجرامية و ذللك عن طريق تحويل الأموال لحسابه الخاص مع أن هذه الأموال تعتبر من الأموال العمومية التي لا يجوز التصرف فيها غير أنه في حالة تخلف القصد الجزائي لا تقوم الجريمة كما في حالة وقوع الموثق في سهو أو خطأ في الحساب أو تفسير مغلوط للنصوص الجبائية .